

اتفاقية تجارية عن نشاط تجارة المصوغات بالتجزئة

إنه بتاريخ اليوم الموافق ٢٠٢٢ / ٩ / ١٥ تم إبرام اتفاقية تجارية
عن نشاط تجارة المصوغات بالتجزئة بين كلاً من :

أولاً : مصلحة الضرائب المصرية ويمثلها في التوقيع على هذه الاتفاقية

السيد الأستاذ / مختار توفيق عباس - وكيل أول الوزارة - رئيس المصلحة.

(طرف أول)

ثانياً : الإتحاد العام للغرف التجارية و يمثله في التوقيع على هذه الاتفاقية ،
السيد المهندس / إبراهيم محمود العربي - رئيس الإتحاد العام للغرف التجارية .

(طرف ثان)

"المقدمة"

هـ حرصاً من المصلحة على مد جسور الثقة بينها وبين السادة الممولين ، و مراعاة
للمستجدات التي طرأت على نشاط تجارة المصوغات بصفة عامة و تجارة
المصوغات بالتجزئة بصفة خاصة ، و رغبة من طرفي الاتفاقية التحاسبية في
الوصول إلى حلول للنزاعات القائمة بين ممولى هذا النشاط و المصلحة و العمل على
تلافي أي نزاعات قد تنشأ مستقبلاً .

هـ واسترشاداً بالإتفاقية التحاسبية (بروتوكول) التي أبرمت بين مصلحة
الضرائب المصرية والإتحاد العام للغرف التجارية " شعبى تجار و صناع
المشغولات الذهبية والفضية " بتاريخ ٢٠٢٠/٤/٢٢ في ظل أحكام قانون
الضريبة على القيمة المضافة رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦ ولاحته التنفيذية .

هـ وبعد عقد العديد من الاجتماعات مع أعضاء ممثلي الشعبة العامة للمصوغات التابعة
للإتحاد العام للغرف التجارية بقطاع الفحص ، و قيام الإدارة المركزية للفحص
الضريبي المكتبي بقطاع الفحص بالإطلاع على العديد من قرارات اللجان الداخلية
التي صدرت بشأن عدد من ملفات ممولى هذا النشاط وفقاً لأحكام قانون الضريبة
على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ و تعديله .

هـ تم الاتفاق على صيغة توافقية بأسس محاسبة نشاط تجارة المصوغات بالتجزئة
للحالات التقديرية وفقاً لأحكام القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ و تعديله و لاحته التنفيذية
ونذلك على النحو التالي :

أسس و قواعد المحاسبة الضريبية للنشاط

أولاً : الإيرادات : يتم تحديد الإيرادات السنوية (رقم الأعمال) استناداً على ما يلى :
١- المعانينة :

يتعين على المأموريات المختصة إجراء المعاينات المتكررة
للمنشأة للوقوف على كمية المشغولات الذهبية و نوعياتها
و أوزانها و عياراتها القانونية و المجوهرات و نوعيتها وكذلك
المشغولات الفضية ، ووصف تفصي لتجهيزات المنشأة

محمود عبد العزيز

احمد عبد العزيز

علاء الدين

ومساحتها و موقعها ، ومعاينة الفروع إن وجدت ، الإطلاع على
أجندة المبيعات و دفتر الفواتير ، و محتويات الخزينة .

٤- المناقشة:

يتعين على المأموريات مناقشة المعمول أو وكيله مناقشة تفصيلية عما يلي :

- كمية المشغولات الذهبية التي يتم شرائها خلال العام و فواتير الشراء .
- كمية المشغولات الذهبية التي يتم بيعها خلال العام و فواتير البيع .
- أنواع المشغولات الذهبية و أوزانها و عياراتها .
- أيام العمل خلال العام .
- الورش التي يتم التعامل معها إن وجد .
- تجار الجملة الذين يتم التعامل معهم .
- وجود فروع للمنشأة من عدمه .
- وجود ورشة إصلاح ملحقه بالمنشأة و الكميات الموجودة من الذهب لإصلاحها من عدمه .
- كمية المشغولات الفضية المباعة سنوياً .
- كمية المجوهرات المباعة سنوياً و نوعيتها .
- عدد العاملين بالمنشأة .
- تقديم الإقرارات الضريبية من عدمه .
- وجود مشتريات من الذهب القديم من عدمه .
- ٣- الإقرارات الضريبية المقدمة من المعمول .
- ٤- التعاملات مع جهات ملزمة بالخصم و التحصيل تحت حساب الضريبة .
- ٥- التعاقدات إن وجدت .

فانياً : أسس المحاسبة و التقدير و تتم من خلال الآتي :

١- كمية المشغولات الذهبية المباعة :

يتم التوصل إليها عن طريق الاسترشاد بما جاء في محاضر المعاينة و المناقشة و الإقرارات الضريبية المقدمة من المعمول أو عن طريق إجراء المصادرات اللازمة أو أي بيانات أخرى يمكن الحصول عليها ، مع الأخذ في الحسبان موقع المنشأة بمنطقة (شعبية - متوسطة - راقية) ، و الفصل بين كمية المشغولات الذهبية المباعة (يومياً - أسبوعياً) من حيث نوعيتها و عياراتها القانونية (مثلثات ع ٢١، ١٨، ١٧ - رفائع عيار ٢١، ١٨) مع ضرورة المحاسبة عن أي مشغولات ذهبية ذات عبارات أخرى (١٤، ١٢، ٩) إن ثبت وجودها بالمنشأة أثناء المعاينة .

- ٢- أيام العمل سنوياً (٣٦٥ يوم أو ٥٢ أسبوع) ما لم يقدم المعمول مستندات تخالف ذلك .
- ٣- سيتم المحاسبة على أساس قيمة مصنعة جرام الذهب التي يحصل عليها المورد من المعمول ، و يتم الوصول إليها عن طريق نسبة من سعر جرام الذهب الخام الواردة بالتعليمات التنفيذية التي تصدرها المصلحة بصفة دورية بالمتوسط الشهري لأسعار الذهب الخام و عياراته القانونية ، وذلك على النحو التالي :

١- محمد عبد الرحمن ناصر الدين سالم رئيس

- يتم المحاسبة بنسبة صافي ربح لرقم الأعمال (الإيراد / المبيعات) السنوي المتمثل في الآتي :

١- مصنعيه الجرام = سعر جرام الذهب × النسبة المئوية لكل جرام

٢- النسبة المئوية لكل جرام كالاتي :

نوعية المشغولات الذهبية	العيار
رفاعي عيار ١٨ %٨	عيار ١٨
مثقلات عيار ١٨ %٧	عيار ١٨
رفاعي عيار ٢١ %٦	عيار ٢١
مثقلات عيار ٢١ %٥	عيار ٢١

٣- تُحدد نسب صافي الربح كالاتي :-

ا/ بالنسبة للمنشأة الكائنة بالمناطق الشعبية : نسب صافي الربح للمنشأة الكائنة بمنطقة شعبية بواقع :

- ٣٥ % للرفاعي من الذهب عيار ١٨

- ٣٠ % للمثقلات من الذهب عيار ١٨

- ٣٠ % للرفاعي من الذهب عيار ٢١

- ٢٥ % للمثقلات من الذهب عيار ٢١

ب/ بالنسبة للمنشأة الكائنة بمنطقة (متوسطة - راقية) بواقع :

- ٤٠ % للرفاعي من الذهب عيار ١٨

- ٣٥ % للمثقلات من الذهب عيار ١٨

- ٣٥ % للرفاعي من الذهب عيار ٢١

- ٣٠ % للمثقلات من الذهب عيار ٢١

ج/ نسبة صافي ربح مشغولات الفضة بواقع ١٤ % للمنشأة الكائنة بمنطقة شعبية ، و بواقع ١٦ % للمنشأة الكائنة بمنطقة (متوسطة / راقية).

د/ نسبة صافي ربح أحجار كريمة ومجوهرات ومشغولات باليونية بواقع ٢٠ % .

هـ/ نسب صافي ربح إيرادات أخرى (اصلاحات - تلميع - تركيب فصوص) . بواقع ٤٠ %

٤- صافي الربح السنوي = كمية المشغولات الذهبية المباعة لكل عيار × عدد أيام العمل × مصنعيه الجرام × نسبة صافي الربح

ثالثاً : أحكام عامة :

١- تسرى هذه الإتفاقية التحاسبية على المنازعات الضريبية القائمة بالنسبة للحالات التقديرية عن السنوات ٢٠١٦ / ٢٠٢٠ .

٢- يتعين على العاملورية المختصة محاسبة المعمول عن أي إنشطة أخرى يثبت مزاولتها.

٣- المحاسبة عن ضريبة الأجور و المرتبات و ما في حكمها وفقاً لأحكام مواد قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ المتعلقة بهذا الشأن .

٤- المحاسبة عن أي تعاقبات أو تعاملات يثبت حدوثها .

٥- يتم المحاسبة وفقاً لما هو وارد بالإقرارات الضريبية المقدم من المعمول متى كانت النسب الواردة به أكبر من النسب المنتفق عليها بهذه الإتفاقية .

٦- تم توقيع هذا الإتفاقية في ١٢ شهر ديسمبر عام ٢٠١٦ .

٧- تم توقيع هذا الإتفاقية في ١٢ شهر ديسمبر عام ٢٠١٦ .

٨- تم توقيع هذا الإتفاقية في ١٢ شهر ديسمبر عام ٢٠١٦ .

٥- في جميع الأحوال يتعين على المأموريات عدم إهدار الدفاتر و السجلات التي يمسكها الممول إلا بمحض مستندات تقدمها المأمورية ، وذلك إعمالاً لأحكام المادة (٨٨) من القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ و تعديلاته و أحكام المادة (٣٩) من قانون الإجراءات الضريبية الموحد رقم ٢٠٦ لسنة ٢٠٢٠ .

و قد تم موافقة طرف في هذه الاتفاقية التحاسبية على كافة البنود المشار إليها بعلمه تمهدًا لإصدار مصلحة الضرائب المصرية تعليمات تنفيذية للفحص بشأنها ، و قام طرف في هذه الاتفاقية بالتوقيع وذلك على النحو التالي :

• أعضاء مصلحة الضرائب المصرية

التوقيع	الوظيفة	الاسم	م
	وكيل أول الوزارة - رئيس قطاع الفحص	د / آدم عبد البيع آدم	١
	رئيس الإدارة المركزية للفحص الضريبي المكتبي	أ / محمد عبد الفتاح مرزوق	٢
	مستشار رئيس المصلحة	إ / سعيد أحمد فؤاد	٣
	مستشار رئيس المصلحة	إ / رجب محمد محروس	٤
	مستشار رئيس المصلحة	إ / عادل محمد فودة	٥
	رئيس الإدارة المركزية لشئون مكتب رئيس المصلحة	د. معاوض السيد خليل	٦
	معاون رئيس المصلحة	إ / خالد محمود محمد	٧
	مدير عام مراجعة جودة الفحص المكتبي	إ / خالد سيد عبد المقصود	٨
	مدير إدارة بالإدارة المركزية للفحص المكتبي	أ / ناجي فرج حنا	٩
	مدير المكتب الفني لرئيس قطاع الفحص	إ / ياسر محمد عبدالعزيز	١٠
	مدير المكتب الفني لرئيس المصلحة	إ / محمد صديق سرور	١١

• أعضاء شعبة المشغولات الذهبية والفضية والبلاتينية

التوقيع	الصفة	الاسم	م
	رئيس شعبة الذهب بالإتحاد العام للغرف التجارية	إ / هاني ميلاد جيد	١
	المحاسب القانوني - مستشار ضريبي لشعبة الذهب	إ / نوسيان طيف لبيب	٢
	نائب رئيس شعبة الذهب بالإتحاد العام للغرف التجارية	إ / لطفي محمد متيب	٣
	سكرتير شعبة الذهب بالإتحاد العام للغرف التجارية	إ / أسامة محمد حسن	٤

و الله ولي التوفيق ،،،،

تحريراً في : ٢٠٢٢ / ٩ / ١٥

الطرف الثاني

رئيس
الاتحاد العام للغرف التجارية
(إبراهيم مختار عيسى)

الطرف الأول

رئيس
مصلحة الضرائب المصرية
(مختار توقيف عيسى)
(٥٩٤٣)